سائر العبيد في تحفة لمن وجد قوة في نفسه كان الاتمام له افضل ومن وجد مشقة كانت
رخصة الشارع له افضل ومراد الشارع من العباد ان يأتي احدهما الى العبادة بانشراح
صدر وسرور وبعد ذلك جملة فضل الله عليه الذي هو اهلا ان يقف بين يديه ويناجيه
كما تناجيه الانبياء والملائكة ومن كان يجد في نفسه مشقة وحصرا وضيقا في طول
الوقوف بين يدي ربه فالقصر له افضل لئلا يصير واقفا كالمكره فيمقته الله ومن ذلك
قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا كانما يصعد في السما فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالمتوسطين
ووجه الثالث ان السفر الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم فيه كان واجبا عليه من حيث
انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته ودار كان يرى عليها افضل الطاعات
موقف على احد ما ورد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتلبسا بما كان عليه واجبا
في السفر وكذلك تخصيصهما القصر بالخوف وهو على حد ما ورد في القران فافهم ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد ان المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان
ادرك دون ركعة صلى ظهرا اربعا مع قول ابي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة باي قدر
ادركه من بعد صلاة الامام ومع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الركعة معظم افعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني
انه ادرك الجماعة مع قول الامام في الجملة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل
ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي قال بها الائمة الثلاثة فيكون
المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق ومن ذلك
اتفاق الائمة على ان الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول
الحسن البصري انهما سنة فالاول مشدد فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها ودل الامر اذ ليل على وجوبهما ووجه الثاني
عدم ورود تصريح بوجوبهما ولو انهما كانا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو بحديث
واحد وقد قال اهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه
او ندبه فالاليق بان يتاسى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه
او ندبه فان ترجيحنا لاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مراد الشارع وانما الحكمة
اقامة صلاة الجمعة على اثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء
الراشدين وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فانها انما شرعت تمهيدا
للطريق ليحصل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة
في غيرها من الصلاة الخمس فان سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي
ذكره الخطيب قام الى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب فان اذا تخلل فصل
فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسي ذكر الوعظ ففات معنى الجمعة وانما لم يكتف
الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار

الوعظ

الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ اذا كان مرة
واحدة ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول لا ينبغي لاحد ان يقول
بوجوب خطبة فقط على حال الا لاكابر العلما ووجوب الخطبتين على حال الاحاد الناس
اذ الاكابر المطهرة قلوبهم يكتفون في حصول جمعية قلوبهم على الله بادنى شيء
بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء فان
قال قائل فلم تشرع الخطبتين بين يدي شيء من الصلوات الخمس تمهيدا لحضور
القلب فيه مع الله تعالى كالجمعة فالجواب انما شرع ذلك تخفيفا على الامة ولان
الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما يأتي في كل اسبوع او في
السنة مرة واحدة فان القلب ربما كان متشتتا في اودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد
طريق جمعيته فافهم ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة والشافعي في القول المرجوح
بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول الشافعي في ارجح قوليه باشتراط الطهارة
فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان غاية امر
الخطبتين ان يكونا قرانا وذلك جائز مع الحدث بالاجماع ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
مع الاتباع للشارع وللخلفاء الراشدين ولاحتمال ان يكونا بدل الركعتين عند الشارع كما
قال به بعضهم فنعمل ما فعل الشارع من اشتراط الطهارة للخطبتين وان كان الراجح
عنده ان الجمعة صلاة كاملة على حالها وليست الخطبتين بدلا عن الركعتين وذلك
في غاية الاحتياط فاشتراط الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلهما
بدلا عن الركعتين جزما لانه لم يرد عن الشارع فيهما شيء ومن ذلك قول جميع الفقهاء
باستحباب الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم استحبابه فالاول مشدد والثاني
مخفف ودليل الاول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوي والحسي
وطلب ان لا يقع نظر الحق تعالى الا على بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى لا يحجبه
حجاب عن النظر الى بروزه فاجرى حيث تدبيره لعباده ووجه الثاني طلب دخول حضرة
الله تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد قذارة جسده بظهر الله تعالى بالنظر
ولو انه نظف جسده لربما راى نظافة نفسه من القذر فحجب عن شهود الذل
وطلب المغفرة فكان ابقاء دنس جسده فذكر طلب المغفرة وشهود الذل والانكسار
بين يدي ربه لمن جمد فلكل مجتهد مشهد ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة مطلوبية
الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول ابي ثور انه مستحب لكل احد حضر الجمعة او لم يحضرها
ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل فخص الامر بالغسل بمن
يحضر صلاة الجمعة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان
يغتسل جسده في كل سبعة ايام للنهي والكل لعموم الامداد الالهي يوم الجمعة على
جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فينبغي لاحدهم ان يلقى مدد ربه على طهارة وحياة
جسده وان تجاسته لصحته بارتكابه المخالفات او بارتكابه الغفلات واكل
الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل ولا بين

Copyright © King Saud University